حصل سقط هو اي وجوب الاستدلال الذي هو وسيلة اذ لا معنى لاستعمال
المقصود بالوسيلة بعد حصوله دونها فان صح ما نقله هذا البعض من الاجماع
فبسبب اي تعصبانه بسبب ان التقليد بعرضه اي معرض لعروض التردد للمقلد
بعد جزمه وذلك بعروض اي بسبب عروض شبهة له بخلاف الاستدلال ن
المحصل للجزم فان فيه اي في الاستدلال حفظه اي حفظ الجزم عن عروض
التردد بعده وقوله ولان عطف على التعليل السابق بقوله اذ لم يبق وهو
تعليل ثان لقيام المقلد بالواجب من الايمان وهو ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا
يقبلون ايمان عوام الامصار التي فتحوها من العجم بيان لقوله عوام حال كون ايمانهم
صادرا تحت السيف ولا تحين استدلال ولو موافقة بعضهم بعضا بان يسلم زعيم
منهم مثلا فيوافقه غيره ويجوز حملهم اياهم اي حمل الصحابة عوام الامصار وحمل
البعض السابق بالايمان البعض الموافق له على الاستدلال بعيد في بعض الاحوال
التي اذا نقلت تكاد تجزم العقل بعدم الاستدلال معها ثم بعد هذا الخلاف في تمام
الايمان اختلفوا في التصديق القائم بالقلب الذي هو جزء مفهوم الايمان على قوله
او تمامه اي تمام مفهومه على قول اخر كما سبق اهو اي التصديق من باب الكلام
النفسي فقيل بالاول وهو انه من باب العلوم والمعارف ودفع بالقطع بكفر كثير من
اهل الكتاب مع علمهم بحقية رسالته عليه السلام وحقية ما جاء به كما اخبر عنهم تعالى بقوله
الذين اتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون ابناءهم وان فريقا منهم ليكتمون الحق وهم
يعلمون وفي اي كثير كقوله تعالى فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به وقوله تعالى يا اهل
الكتاب لم تكفرون بايات الله وانتم تشهدون يا اهل الكتاب لم تلبسون الحق
بالباطل وتكتمون الحق وانتم تعلمون وقوله وبان عطف على قوله بالقطع اي ودفع
ايضا بان الايمان مكلف به والتكليف انما يتعلق بالافعال الاختيارية والعلم مما

114

مما يثبت بلا اختيار لكن وقعت مشاهدته على من ادعى النبوة واظهر المعجزة بان
شاهد كلا من الدعوى وظهور المعجزة فلزم نفسه عند ذلك اي عند وقوع مشاهدته
العلم بصدقه ونفسه مفعول مقدم للزم والفاعل العلم وذهب امام الحرمين
وغيره الى انه من قبيل الكلام النفسي وعبارته في الارشاد ثم التصديق على
التحقيق كلام النفس ولكن لا يثبت الا مع العلم فانا اوضحنا ان كلام النفس
يثبت على حسب الاعتقاد انتهى وقال صاحب الغنية لخلاف جواب الشيخ ابي الحسن
الاشعري في معنى التصديق الذي هو تمام حقيقة الايمان عنده فقال مرة هو
المعرفة بوجوده تعالى والالهيته وقدمه وقال مرة التصديق قول في النفس
غير انه يتضمن المعرفة ولا يصح دونها وهذا الثاني قد ارتضاه القاضي ابو بكر الباقلاني
فان التصديق والتكذيب والصدق والكذب بالاقوال اجدر منه بالعلوم والمعارف
ثم يعبر عن تصديق القلب باللسان انتهى وظاهر عبارة الشيخ ابي الحسن المنقولة
عنه انفا انه اي التصديق كلام النفس مشروط بالمعرفة يلزم من عدمها عدمه
لان الاستسلام الباطن انما يحصل بعد حصول المعرفة اعني ادراك مطابقة دعوى
النبي للواقع اي تجليها للقلب وانكشافها ويحتمل انه اي الايمان هو المجموع المركب
من المعرفة ومن ذلك الكلام النفسي فيكون كل منهما ركنا من الايمان فلا بد في
تحقق الايمان على كلي الاحتمالين في عبارة الشيخ ابي الحسن من المعرفة اعني
ادراك مطابقة دعوى النبي للواقع ومن امر اخر هو الاستسلام الباطن
والانقياد لقبول الاوامر والنواهي المستلزم ذلك الاستسلام والانقياد للاجلال
اي لاجلال الاله تعالى وعدم الاستخفاف باوامره ونواهيه وهذا الاستسلام
الباطن وبه عبر الحجة في كلامه على الايمان والاسلام هو المراد بكلام النفس
وانما قلنا انه لا بد مع المعرفة من الامر الاخر وهو الاستسلام الباطن لما ذكرنا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)